حجية الاستدلال بخبر الآحاد

في مسائل الإيمان

د.أحمد محمد الزبير حسن*

الملخص:

تهدف هذه الدراسة لمعرفة حجية الاستدلال بخبر الآحاد في مسائل الإيمان، بأسلوب سهل وميسر لمعالجة هذه القضية.

قد عرض الباحث الموضوعات الأساسية في الاستدلال بخبر الواحد في مسائل الإيمان، معتمداً على القرآن الكريم والسنة النبوية، ومستعيناً بأقوال العلماء-متى كان ذلك لازماً، واعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الذى يناسب مثل هذه الدراسة، وقد خرج الباحث بنتائج مهمة تسهم في توضيح حجية خبر الآحاد في مسائل الإيمان كما خلص الباحث إلى توصيات علمية .

الباحث

* الأستاذ المساعد بكلية القرآن الكريم – ورئيس قسم الدراسات الإسلامية- تخصص عقيدة

Abstract

This study aims to find authoritative news Sundays in reasoning issues Algyeman, easy and accessible manner to address this issue.

Has offered the key issues in the inference news per matters of faith, relying on the Holy Quran and the Sunnah, and the help of statements scientists whenever necessary, and adopted the study approach inductive analytical fits such a study, has quit researcher outcome task contribute to clarify authoritative news Sundays in matters of faith researcher also found valuable scientific recommendations.

المقدمة:

أحمده تعالى والحمد من إحسانه العميم، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه الغر الميامين.

أما بعد:

فإن من الانحراف في منهج الاستدلال على مسائل الإيمان ما أحدثه علماء الكلام قديماً من رد خبر الواحد، وعدم العمل به مما ترتب عليه رد كثير من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في مسائل العقيدة الإسلامية، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع، وأبين فيه معتقد الصحابة -رضوان الله عنهم -،ومن سار على نهجهم من السلف الصالح -رحمهم الله – في هذه المسائل التي مازال بعض المعاصرين ممن سار على نهج -أهل الكلام – يرددها ويسير عليها، وأن أرد على دعواهم، وأنقض أدلتهم، فاستعنت بالله عز وجل وقسمت هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً أسباب اختيار الموضوع وأهميته:

١. الرغبة الشديدة لدى الباحث في معرفة خبر الآحاد وحجيته في مسائل الإيمان.
٢. مما يؤكد أهمية دراسة الأخذ بخبر الآحاد في مسائل الإيمان مواقف كثير من المسلمين في عدم الأخذ بها.
٣. عدم الأخذ بخبر الآحاد في مسائل العقيدة يرد كثيراً من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم.

ثانياً: منهج البحث:

إن المنهج الذى اتبعته في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، والذي يعتمد على تفسير الآيات، وتتبع الأحكام،واستنباط الفوائد.

وقمت في البحث بالخطوات التالية:

- أعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأشير إلى أرقام الآيات في الهامش.
- أخرج الأحاديث النبوية من مظانها الأصلية.
- قمت بترجمة لعدد من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.
- قمت بشرح بعض الكلمات الغريبة.

ثالثاً: هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة،وتمهيد،وأربعة مباحث.

أولاً: التمهيد: ويشتمل على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم ،وعدم مخالفته.

المبحث الأول: تعريف الآحاد والمتواتر.

المبحث الثاني: الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بخبر الواحد.

المبحث الثالث: الرد على من أنكر الأخذ بخبر الواحد في مسائل الإيمان.

المبحث الرابع: الآثار المترتبة على عدم الأخذ بخبر الواحد في مسائل الإيمان.

الخاتمة وتشتمل على النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

تمهيد:

وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، والتحذير من مخالفته:

أوجب الله سبحانه وتعالى طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على جميع الخلق وجعل طاعته سبحانه وتعالى طاعةً للرسول صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت نصوص كثيرة في القرآن والسنة توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وتحذر من مخالفة أمره ومشاققته صلى الله عليه وسلم، ومن ذلك قوله تعالى:(قُلْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَالرَّسُولَ فإِن تَوَلَّوْاْ فَإِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْكَافِرِينَ) سورة آل عمران، الآية: ٣٢. وقال تعالى: (فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) سورة النور، الآية:٦٣. وقوله تعالى (وَمَن يَعْصِ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ) سورة النساء،الآية:١٤.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية[١] –رحمه الله–: (وقد أمر الله تعالى بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم في أكثر من ثلاثين موضعاً من القرآن، وقرن طاعته تعالى بطاعته صلى الله عليه وسلم، وقرن بين مخالفته تعالى، ومخالفته صلى الله عليه وسلم كما قرن بين اسمه سبحانه وتعالى، واسمه صلى الله عليه وسلم فلا يذكر سبحانه إلا ذكر معه صلى الله عليه وسلم) [٢].

أما الأحاديث الدالة على فرضية طاعته صلى الله عليه وسلم ما جاء في حديث أبي هريرة[٣] رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أطاعني فقد أطاع الله، ومن عصاني فقد عصى الله"[٤]، وعنه أيضاً رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبى". قالوا: يا رسول الله ومن يأبى؟ قال:" من أطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد أبى"[٥].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "إن مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل أتى قومه، فقال: يا قوم إني رأيت الجيش بعيني، وإني أنا النذير العريان، فالنجاء فأطاعه طائفة من قومه، فأدلجوا، فانطلقوا على مهلتهم، وكذبت طائفة منهم فأصبحوا مكانهم، فيصبحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من أطاعني، واتبع ما جئت به، ومثل من عصاني وكذب ما جئت به من الحق"[٦].

فهذه الأحاديث النبوية، والآيات القرآنية توجب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وامتثال ما جاء به ،وذلك بفعل ما أمر به ،وتجنب ما نهى عنه، وتبين أن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم هي مفتاح الجنة وسبيل النجاة، فلا فلاح ولا سعادة للعبد إلا بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم. قال الإمام الآجري[٧] –رحمه الله–:(وقد أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يبين للناس ما أنزل إليه، قال تعالى: (بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) سورة النحل، الآية:٤٤. فأقام الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وسلم مقام البيان عنه، وأمر الخلق بطاعته ونهاهم عن معصيته، وأمرهم بالانتهاء عما نهاهم عنه، وقال عز وجل: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر، الآية:٧) [٨]، وقال القاضي عياض[٩] – رحمه الله–:(فجعل تعالى طاعة رسوله صلى الله عليه وسلم طاعته تعالى، وقرن طاعته سبحانه بطاعته صلى الله عليه وسلم، ووعد على ذلك بجزيل الثواب، وأوعد على مخالفته بسوء العقاب، وأوجب امتثال أمره واجتناب نهيه، قال المفسرون والأئمة: طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم في التزام سنته، والتسليم لما جاء به، وقالوا: ما أرسل الله من رسول إلا فرض طاعته على من أرسل إليه، وقالوا: من يطع الرسول في سنته يطع الله تعالى في فرائضه، وسئل سهيل بن عبد الله[١٠] عن شرائع الإسلام فقال: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

سورة الحشر، الآية:٧. يقال: أطيعوا الله في فرائضه والرسول في سننه، وقيل: أطيعوا الله فيما حرم عليكم والرسول فيما بلغكم، ويقال: أطيعوا الله بالشهادة له بالربوبية، والنبي بالشهادة له بالنبوة) [١١]، قال ابن أبى العز الحنفي [١٢] – رحمه الله–: (فالواجب اتباع المرسلين واتباع ما أنزله الله تعالى عليهم، وقد ختمهم بمحمد صلى الله عليه وسلم، فجعله آخر الأنبياء، وجعل كتابه مهيمناً على ما بين يديه من كتب السماء، وأنزل عليه الكتاب والحكمة، وجعل دعوته عامة لجميع الثقلين، الجن والإنس، وباقية إلى يوم القيامة، وانقطعت به حجة العباد على الله، وقد بين الله به كل شيء، وأكمل له ولأمته الدين خبراً وأمراً، وجعل طاعته صلى الله عليه وسلم، طاعة له تعالى ومعصيته صلى الله عليه وسلم معصية له تعالى وأقسم بنفسه فقال تعالى:(فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا) سورة النساء، الآية:٦٥. أي منهم لا يؤمنون حتى يحكموه فيما شجر بينهم، وأخبر أن المنافقين يريدون أن يتحاكموا إلى غيره، وأنهم إذا دعوا الله والرسول، وهو الدعاء إلى كتاب الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم صدوا صدوداً، وأنهم يزعمون أنهم إنما أرادوا إحساناً وتوفيقاً) [١٣].

فالواجب على كل مسلم الطاعة التامة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والأخذ بكل ما جاء به، والبعد عن مخالفته صلى الله عليه وسلم، وبهذا تحصل السعادة في الدنيا والآخرة والفوز بالجنة والنجاة من النار.

المبحث الأول

تعريف الآحاد والمتواتر أولاً: تعريف الآحاد:

لغةً:(الآحاد جمع أحد، كبطل وأبطال وحجر وأحجار، وهمزة أحد مبدلة من واو الواحد، وأصل آحاد أأحاد بهمزتين، أبدلت الثابتة ألفاً كآدم، وبجمع الواحد على أحدان والأصل وحدان) [١٤].

اصطلاحاً: عرفه الغزالي[١٥] خبر الواحد بقوله:(ما لا ينتهى من الأخبار إلى حد التواتر المفيد للعلم) [١٦]، وعرفه الحافظ ابن حجر[١٧] بقوله:(ما لم يجمع شروط التواتر).

ثانياً: تعريف المتواتر:

لغة: (اسم فاعل من التواتر وهو التتابع، وهو عبارة عن تتابع أشياء واحداً بعد واحد بينهما مهلة، وهو مأخوذ من الوتر ومنه قوله تعالى: (ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرَا) المؤمنون،الآية: ٤٤ أي واحداً بعد واحد) [١٨].

اصطلاحاً: عرفه ابن النجار[١٩]- رحمه الله- بقوله:(خبر عدد يمتنع معه – لكثرته- تواطؤ على كذب، عن محسوس) [٢٠].

وعرفه الحافظ الخطيب البغدادي[٢١] – رحمه الله- بقوله:(فأما الخبر المتواتر فهو ما يخبر به القوم الذين يبلغ عددهم حداً يعلم عند مشاهدتهم بمستقر العادة، أن اتفاق الكذب منهم محال، وأن التواطؤ منهم في مقدار الوقت الذى انتشر الخبر عنهم فيه متعذر، وأن ما أخبروا عنه لا يجوز دخول اللبس والشبهة في مثله، وأن أسباب القهر والغلبة والأمور الداعية إلى الكذب منتفية عنهم، فمتى تواتر الخبر عن قوم هذه سبيلهم قطع على صدقه وأوجب وقوع العلم ضرورة) [٢٢]، و يقول النووي[٢٣] – رحمه الله-:(ومنه المتواتر المعروف في الفقه وأصوله، ولا يذكره المحدثون وهو قليل لا يكاد يوجد في رواياتهم، وهو

ما نقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة عن مثلهم من أوله إلى آخره) [٢٤].أجمعت الأمة على إفادة الخبر المتواتر العلم القطعي، يقول ابن حزم[٢٥] – رحمه الله–: (الخبر المتواتر: هو ما نقلته الكافة بعد الكافة حتى تبلغ النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا خبر لم يختلف مسلمان في وجوب الأخذ به، وفي أنه مقطوع على مغيبه لأنه بمثله عرفنا أن القرآن هو الذى أتى به محمد صلى الله عليه وسلم) [٢٦]. يقول ابن قدامة[٢٧] – رحمه الله–:(فالتواتر يفيد العلم ويجب تصديقه، وإن لم يدل على دليل آخر) [٢٨].

المبحث الثاني:

الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الأخذ بخبر الواحد:

دلت أدلة كثيرة في كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم توجب الأخذ بخبر الواحد والعمل به، ومن ذلك: قال تعالى:(وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ) سورة التوبة، الآية:١٢٢، فهذه الآية تحث المؤمنين على التفقه في الدين، وقد أمر الله عز وجل الطائفة النافرة بالتفقه في الدين، ثم إنذار القوم وتخويفهم، وهذا في الأصل إنما يكون لترك واجب، أو فعل محرم، ثم بين الغاية من هذا الإنذار، وهو حذر القوم مما أنذروا به، ومعلوم أن الطائفة قد تطلق على الواحد فما فوق، كما قال تعالى {لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُواْ مُجْرِمِينَ} سورة التوبة، الآية:٦٦.

قال الإمام البخاري[٢٩] – رحمه الله –:(ويسمى الرجل طائفة: لقوله تعالى (وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) سورة الحجرات، الآية: ٩ (فلو اقتتل

رجلان دخلا في معنى الآية) [٣٠]، وعلى هذا فقد أمر الله تعالى القوم بالحذر من إنذار الواحد، والعمل بما يقوله، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ} سورة الحجرات، الآية:٦وهذا يدل على الجزم والقطع بقبول خبر الواحد الثقة، وأنه لا يحتاج إلى التثبت لعدم دخوله في الفاسق، ولو كان خبره لا يفيد العلم لأمر بالتثبت مطلقاً حتى يحصل العلم.

يقول ابن القيم[٣١] – رحمه الله-:(ومما يدل عليه أيضاً أن السلف الصالح وأئمة الإسلام لم يزالوا يقولون: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا، وفعل كذا، وأمر بكذا، وهذا معلوم في كلامهم بالضرورة، وكثير من أحاديث الصحابة يقول فيها أحدهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما سمعه من صحابي غيره، وهذه شهادة من القائل وجزم على رسول الله صلى الله عليه وسلم بما نسب إليه من قول أو فعل، فلو كان خبر الواحد لا يفيد العلم لكان شاهداً على رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير علم) [٣٢]. عن ابن مسعود[٣٣] رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "نضر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع"[٣٤]. فهذا الحديث عام يتناول كل الأعمال والأحكام الاعتقادية وغيرها، ولو لم يكن الإيمان بما يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من عقائد بأخبار الآحاد واجباً لما كان لهذا الأمر من النبي صلى الله عليه وسلم بتبليغ حديثه مطلقاً معنى، بل لبين الرسول صلى الله عليه وسلم أن ذلك مقصور على أحاديث الأعمال دون غيرها. يقول الإمام الشافعي[٣٥] – رحمه الله- في شرحه لهذا الحديث: (فلما ندب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى استماع مقالته وحفظها وأدائها امرءاً يؤديها، والامرؤ واحد، دل على أنه لا يأمر أن يؤدي عنه إلا ما تقوم به الحجة على من أدى إليه؛ لأنه يؤدي عنه حلال يؤتى، وحرام يجتنب، وحدٌ يقام، ومال يؤخذ ويعطى،

ونصيحة في دين ودنيا) [٣٦]، ومما اشتهر واستفاض بالنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان ينفذ آحاد الصحابة إلى النواحي والقبائل والبلاد بالدعاء إلى الإسلام ، وتبليغ الأخبار ، والأحكام وفصل الخصومات وقبض الزكوات ونحو ذلك، ولو لم يكن خبر هؤلاء الآحاد مما تقوم به الحجة، ويحصل به البلاغ ويجب به العمل لم يكن في بعثهم فائدة، ولما أمضى النبي صلى الله عليه وسلم أحكامهم ، وأخبارهم، ولما نفذ أموراً بمقتضى كلامهم، وقد حصل في ذلك على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أنه بعث أبا بكر أميراً على الحاج[٣٧]، وبعث معاذ بن جبل إلى اليمن داعياً للإسلام، وجابياً للصدقات[٣٨]، وبعث علياً قاضياً لليمن[٣٩] وأرسل مصعب بن عمير إلى المدينة[٤٠]، وأمر منادياً بتحريم الخمر[٤١]، وتحريم صيام أيام منى[٤٢]وغير ذلك[٤٣]، ومن ذلك ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة العسيف[٤٤] أنه قال: "إنما يا أنيس[٤٥] – لرجل من أسلم – إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها"[٤٦]. فاعترفت فرجمها، فقد اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم خبره في اعترافها، مع ما فيه من إقامة حد، وقتل نفس مسلمة[٤٧]، وقد اشتهر من عمل الصحابة بخبر الواحد في وقائع شتى: منها ما جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: (بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) [٤٨]. يقول ابن القيم –رحمه الله–:(إن المسلمين لما أخبرهم الواحد وهم بقباء في صلاة الصبح أن القبلة قد حولت إلى الكعبة قبلوا خبره، وتركوا الجهة التي كانوا عليها، واستداروا إلى القبلة، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بل شكروا على ذلك، وكانوا على أمر مقطوع به من القبلة الأولى، فلو لا حصول العلم لهم بخبر الواحد لم يتركوا المقطوع به المعلوم لخبر لا يفيد العلم، وغاية ما يقال فيه أنه خبر اقترنته قرينة،

وكثير منهم يقول: "لا يفيد العلم بقرينة ولا غيرها، وهذا في غاية المكابرة، ومعلوم أن قرينة تلقي الأمة له بالقبول وروايته قرناً بعد قرن من غير نكير من أقوى القرائن وأظهرها فأي قرينة فرضتها كانت تلك أقوى منها) [٤٩]، وقد عمل أبو بكر رضي الله عنه بخبر المغيرة ومحمد بن مسلمة في ميراث الجدة [٥٠]، وعمل عمر رضي الله بخبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس [٥١]، وعمل عثمان بن عفان رضي الله بخبر فُريعة بنت مالك [٥٢] في سكن المتوفي عنها زوجها [٥٣]، ورجع جماعة من الصحابة في إراقة الخمر إلى خبر الواحد كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "كنت أسقي أبا طلحة الأنصاري وأبا عبيدة بن الجراح وأبي بن كعب شراباً من فضيخ [٥٤] – وهو التمر– فجاءهم آت فقال: إن الخمر قد حرمت فقال أبو طلحة: يا أنس قم إلى هذه الجرار فاكسرها، قال أنس: فقمت إلى مهراس [٥٥] لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت" [٥٦].

فهذه الأخبار والوقائع وغيرها مما لم -أذكره- تبين أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتفون بخبر الواحد في أمور دينهم سواء ما كان منها اعتقادياً أو عملياً [٥٧]،و على هذا القول بأن أحاديث الآحاد لا تثبت بها مسائل الإيمان قول مبتدع لا أصل له في الدين ، ولم يقل به واحد من السلف الصالح رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم، بل ولا خطر على بال ،ولو وجد دليل قطعي يدل على أن الآحاد لا يثبت به مسائل الإيمان لعلمه الصحابة ، وكذلك من بعدهم السلف الصالح، ثم إن هذا القول المبتدع يتضمن عقيدة تستلزم رد مئات الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ فالذين لا يأخذون بخبر الواحد في مسائل الإيمان يلزمهم أن يردوا كثيراً من مسائل الإيمان التي تثبت بأحاديث الآحاد. ذهب الجماهير من سلف الأمة من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين إلى القول بالتعبد والعمل بخبر الواحد [٥٨]، وقد حكى القاضي

أبو يعلى(٥٩) إجماع الصحابة رضي الله عنهم على العمل بخبر الواحد(٦٠) يقول الشافعي – رحمه الله-: (لم أحفظ عن فقهاء المسلمين أنهم اختلفوا في تثبيت خبر الواحد) (٦١)، ويقول الحافظ بن عبد البر(٦٢) – رحمه الله- (أجمع أهل العلم من أهل الفقه والأثر في جميع الأمصار -فيما علمت- على قبول خبر الواحد العدل، وإيجاب العمل به إذا ثبت ولم ينسخه غيره من أثر أو إجماع، على هذا جميع الفقهاء، في كل عصر، من لدن الصحابة إلى يومنا هذا) (٦٣).

ويقول رحمه الله أيضاً:(ليس في الاعتقاد كله في صفات الله وأسمائه، إلا ما جاء منصوصاً في كتاب الله عز وجل، أو صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أجمعت عليه الأمة، وما جاء من أخبار الآحاد في ذلك كله أو نحوه يسلم له ولا يناظر فيه) (٦٤)، فأهل السنة والجماعة كما يرون الأخذ بها كذلك في مسائل الإيمان؛ لأنها تفيد العلم، وعلى فرض أنها لم تفد العلم القاطع، فهي تفيد- على الأقل- الظن الغالب، وما كان كذلك فإنه يؤخذ به في أحكام الشريعة. يقول ابن القيم – رحمه الله تعالى-:(إن هذه الأخبار لو لم تفد اليقين، فإن الظن الغالب حاصل منها، ولا يمتنع إثبات الأسماء والصفات بها، كما لا يمتنع إثبات الأحكام الطلبية بها، ولم تزل الصحابة والتابعون وتابعوهم وأهل الحديث والسنة يحتجون بهذه الأخبار في مسائل الصفات والقدر والأسماء والأحكام، ولم ينقل عن أحد منهم ألبتة أنه جوز الاحتجاج بها في مسائل الأحكام دون الأخبار عن الله وأسمائه وصفاته) (٦٥).يقول ابن أبي العز – رحمه الله تعالى-:(وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملاً به وتصديقاً له يفيد العلم اليقين عند جماهير الأمة وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع) (٦٦)، وبهذا يتبين أن المنهج الصحيح هو الأخذ بكل حديث صحيح، واعتقاد موجبه والعمل به.

المبحث الثالث:

الرد على من أنكر حجية خبر الآحاد في مسائل الإيمان:

ذهب بعض أهل الكلام من القدرية(٦٧) والرافضة(٦٨) وبعض المعتزلة كالجبائي(٦٩) وبعض أهل الظاهر إلى أن خبر الآحاد لا يجوز العمل به في الشرع وإنما يعمل بالدليل القطعي آيةً أو حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم(٧٠).

وقد قرروا هذا المعنى في كثير من كتبهم، وردوا به أحاديث صحيحة مشهورة، بل أحاديث متواترة، زعموا أنها آحاد ، وأنها ظنية فلا يؤخذ بها في مسائل الإيمان، فمن المعتزلة الذين سطروا هذا المعنى القاضي عبد الجبار(٧١)، فقد قال:(وأما ما لا يعلم كونه صدقاً ولا كذباً، فهو كأخبار الآحاد، وما هذه سبيله يجوز العمل به إذا ورد بشرائطه، فأما قبوله فيما طريقه الاعتقادات فلا) (٧٢). وبناء على هذه القاعدة التي سار عليها القاضي عبد الجبار رد كثيراً من أحاديث الآحاد الصحيحة بل المتواترة أحياناً، بعد أن زعم أنها آحاد، ويقرر أن خبر الواحد مما لا يقتضي العلم، ومسائل الإيمان طريقها القطع والثبات ، فرد أحاديث الرؤية والشفاعة وغيرها(٧٣).

ومنهم الرازي(٧٤) الذي حكم بعدم جوار التمسك بخبر الواحد في معرفة الله تعالى(٧٥) وهذا القول مردود فإن الحديث إذا ثبت صحته برواية الثقات، ووصل إلينا بطريق صحيح فإنه يجب الإيمان به ،وتصديقه سواء كان خبراً متواتراً ،أو آحاداً وأنه يوجب العلم اليقيني، وهذا هو مذهب علماء سلفنا الصالح استدلالاً بقوله تعالى {وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا} سورة الأحزاب،الآية:٣٦.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:(قد شاع فاشياً عمل الصحابة والتابعين بخبر الواحد من غير نكير فاقتضى الاتفاق منهم على القبول) (٧٦)، وقال الإمام أحمد(٧٧) – رحمه الله-:(كل ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بإسناد جيد أقررنا به وإذا لم تقر بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ودفعناه ورددناه رددنا على الله تعالى أمره قال تعالى: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) سورة الحشر، الآية:٧. فلم يشترطوا إلا صحة الخبر ولم يفرقوا بين خبر الواحد والخبر المتواتر) (٧٨). قال ابن القيم – رحمه الله:(ومن هذا أخبار الصحابة بعضهم بعضاً فإنهم كانوا يجزمون بما يحدث به أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرك خبر واحد لا يفيد العلم حتى يتواتر، وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين، كما اعتقد رؤية الرب وتكليمه ونداءه يوم القيامة لعباده بالصوت الذى يسمعه البعيد كما يسمعه القريب وغيرها من الصفات...) (٧٩)، فالذين ردوا خبر الآحاد قولهم مناف للحق والصواب، والشبهة التي استدلوا بها شبهة واهية، دلت الأدلة على بطلانها، ومن شبههم التى قالوها: زعمهم أن خبر الآحاد يفيد الظن لجواز الخطأ والغفلة والنسيان على الواحد، وعلى هذا فلا يجوز الأخذ بخبر الواحد في مسائل الإيمان ؛ لأن مسائل الإيمان مبناها على اليقين لا على الظن، واستدلوا على ذلك ببعض الآيات التي تنهى عن إتباع الظن منها: قوله تعالى(وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا) سورة النجم،الآية:٢٨. فالجواب عن هذه الشبهة بأن نقول: احتجاجهم بهذه الآية وأمثالها مردود؛ لأن الظن هنا ليس هو الظن الغالب الذى عنوه، وإنما هو الشك الخرص والتخمين الذى يعرض لك في شيىء فتحققه

وتحكم به[٨٠]. قال ابن كثير[٨١] – رحمه الله– في تفسير هذه الآية: (مَّا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا) سورة الكهف، الآية:٥. (أي: ليس لهم علم صحيح يصدق ما قالوه، بل هو كذب وزور وافتراء وكفر شنيع (إن يتبعون إلا الظن...) أي: لا يجدي شيئاً، ولا يقوم أبداً مقام الحق ، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:(إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث)[٨٢] [٨٣]. فالشك والكذب هو الظن الذى ذمه الله تعالى ونعاه على المشركين ويؤيد ذلك قوله تعالى:(إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ) سورة الأنعام،الآية:١١٦ فوصفهم بالظن والخرص الذي هو مجرد الحذر والتخمين، وإذا كان الخرص والتخمين هو الظن فإنه لا يجوز الأخذ به في الأحكام[٨٤]؛ لأن التفريق بين العقائد والأحكام تفريق بين أمرين متلازمين متماثلين، وهو كالجمع بين المتناقضين والترجيح بلا مرجح، وهو محال، ومن شبههم احتجاجهم ببعض الأحاديث والآثار التى قد يفهم من ظاهرها عدم الأخذ بخبر الواحد كحديث ذي اليدين[٨٥]، وحديث عمر رضي الله عنه في رد خبر أبى موسى الأشعري رضي الله عنه في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد الخدري[٨٦].

ونحو ذلك من الآثار[٨٧]. والجواب عن ذلك: إن جميع من ذكروا أنهم ردوا خبر الواحد قد ثبت عنهم في وقائع أنهم قبلوه، وهذا يدل على أن عدم أخذهم به في هذه الحادثة المعينة ليس يوجب الرد ، أو التوقف، وليس كونه خبر واحد، فرد النبي صلى الله عليه وسلم خبر ذى اليدين؛ لأنه عارض ما اعتقده من تمام الصلاة، ولظنه خلاف ما أخبر به، وذلك لتفرده بهذا القول دون من حضر الصلاة من المأمومين، ولكن بعد أن وافقه غيره من الصحابة ،وارتفع الوهم عنه صلى الله عليه وسلم عمل به، وظهور إمارة الوهم في خبر الواحد توجب التوقف في قبوله[٨٨].

وأما سبب رد عمر لخبر أبي موسى فقد صرح به بقوله:(أما إني لم أتهمك، ولكني خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم)[٨٩]، والمقصود: بيان أن الصحابة رضي الله عنهم لم يتوقفوا في قبول خبر الواحد والاحتجاج به وأن ما نقل من الوقائع التي فيها رد بعضهم لخبر الواحد لم يكن سبب ذلك أنه واحد، بل لأسباب أخرى كالاحتياط، أو ظن الخطأ، أو زيادة التثبت، أو غير ذلك ثم إن هذه الوقائع التي رد فيها خبر الواحد أرى أنه قد قبل خبر بانضمام ثان إليه، أو ثالث وهذا لا يخرجه عن كونه آحاداً، فثبت عملهم بأخبار الآحاد[٩٠] فقول أهل الكلام: إن أحاديث الآحاد لا يستفاد منها عقيدة ولا علماً قول باطل، دلت الأدلة على خلافه، وبهذا يثبت أن الحق هو الأخذ بخبر الواحد الصحيح والعمل به، وليس هنالك دليل صحيح عن أهل الكلام يصلح للتمسك به في رد خبر الواحد، يقول ابن دقيق العيد[٩١] – رحمه الله – (وعلى الجملة فلم يأت من خالف في العمل بخبر الواحد بشيء يصلح للتمسك، ومن تتبع عمل الصحابة من الخلفاء وغيرهم، وعمل التابعين بأخبار الآحاد وجد ذلك في غاية الكثرة بحيث لا يتسع له مصنف بسيط، وإذا وقع من بعضهم التردد في العمل به في بعض الأحوال فذلك لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد من ريبة في الصحة أو تهمة للراوى ، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك)[٩٢].

المبحث الرابع:

الآثار المترتبة على عدم الأخذ بأخبار الآحاد في مسائل الإيمان:

رد أخبار الآحاد، وعدم الأخذ بها في مسائل الإيمان له، آثاراً سيئة ونتائج وخيمة، يمكن إيجازها فيما يلي:

أ. إن الطعن في رواة هذه الأخبار ورواياتهم يلزم منه الطعن في الشريعة، وذهاب الدين؛ لأن رواة هذه الأخبار هم رواة الأحكام وعليهم الاعتماد في بيان الحلال والحرام في الدين ونقل مسائل الدين.يقول العلامة محمد الأمين الشنقيطي(٩٣) – رحمه الله تعالى – بعد أن قرر وجوب الأخذ بأخبار الآحاد الصحيحة في مسائل الإيمان:(وبهذا تعلم أن ما أطبق عليه أهل الكلام، ومن تبعهم من أن أخبار الآحاد لا تقبل في العقائد، ولا يثبت بها شيء من صفات الله، زاعمين أن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين، وأن العقائد لابد فيها من اليقين، باطل لا يعول عليه، ويكفي من ظهور بطلانه أنه يستلزم رد الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد تحكيم العقل) (٩٤).

ب. إن رد أخبار الآحاد الصحيحة في مجال مسائل الإيمان، وقبولها في مجال الشريعة، تناقض واضح، فإما أن تكون مشكوكاً فيها وباطلة، فتطرح كلها وهذا باطل وإما أن تكون صحيحة مقبولة فيؤخذ بها كلها وهو الحق الذى يجب الأخذ به.

ج. أن تقرير أهل الكلام لهذه القاعدة الفاسدة جعلهم يردون أخباراً متواترة تخالف مذهبهم، زاعمين أنها أخبار آحاد، وما كان كذلك فلا يؤخذ به، ولا يحتج به في مسائل الإيمان، كما ردت المعتزلة الأخبار المتواترة في الشفاعة، والرؤية وغيرها بهذه الحجة(٩٥)، بل ومسائل أخرى كثيرة ردها أهل الكلام؛ لأنها تخالف ما قرروه واعتقدوه، منها:

- كيفية بدء الخلق، وصفة الملائكة، والجن، وصفة الجنة والنار، مما لم يذكر في القرآن الكريم.
- سؤال منكر، ونكير في القبر.
- الصراط، والحوض، والميزان ذو الكفتين.
- معجزاته صلى الله عليه وسلم كلها ما عدا القرآن.
- القطع بأن العشرة المبشرين بالجنة من أهل الجنة.
- الإيمان بمجموع أشراط الساعة كخروج المهدى، ونزول عيسى عليه السلام وخروج الدجال، وخروج النار وطلوع الشمس من مغربها والدابة، وغير ذلك.
- الإيمان بأن الله تعالى كتب على كل إنسان سعادته، وشقاوته، ورزقه، وأجله وهو بطن أمه.

ثم إنه ليس أدلة جميع مسائل الإيمان التى قالوا هي ثابتة بخبر الآحاد، ليست أدلتها أحاديث آحاد، بل منها ما دليله أحاديث آحاد متواترة، ولكن قلة علم هؤلاء المنكرين لحجة خبر الآحاد جعلهم يردون كل هذه الأحاديث.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أحمده تعالى أن وفقني إلى إنجاز هذا البحث الذي من خلاله استطعت تسليط الضوء على وجوب الأخذ بخبر الآحاد في مسائل الإيمان واستقيت منها نتائج عديدة:

أهم النتائج:

١. وجوب الأخذ بخبر الآحاد في مسائل الإيمان، وغيرها للأدلة الكثيرة في الكتاب والسنة التي توجب الأخذ بخبر الواحد والعمل به.

٢. إجماع السلف الصالح -رحمهم الله تعالى- على الأخذ بخبر الواحد، والعمل به.

٣. بطلان قول المتكلمين أن أخبار الآحاد لا تقبل في مسائل الإيمان؛ لأنها ظنية ومتناقضة، ومخالفة لمنهج السلف.

٤. إن رد خبر الآحاد، وعدم الأخذ به يترتب عليه آثاراً سيئة من الطعن في رواة الحديث ورد كثير من مسائل الإيمان الثابتة في أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذا الطريق.

ثانياً: التوصيات:

١. أوصي بتعميق الدراسات، وتركيزها حول مسألة وجوب الأخذ بخبر الآحاد في مسائل الإيمان.

٢. الاهتمام بدراسة مسائل العقيدة الواردة في أحاديث الآحاد، وتحريرها بعلم وعدل، والحذر من مسلك ردود الأفعال، وما يؤول إليه من غلو، أو إرجاء.

٣. أوصي بجمع كل مسائل الإيمان التي تثبت بخبر الآحاد في كتاب تصحبه الجدة، والموضوعية حتى يسهل على طالب العلم معرفة هذه المسائل.

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الإحكام في أصول الأحكام، لإبن حزم، الناشر زكريا على يوسف.
٣. الإحكام في أصول الأحكام، للآمدى، دار النهضة مصر.
٤. أخبار الآحاد، لإبن جبرين، دار الإفتاء، الرياض.
٥. أساس التقديس، للرازي ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، تحقيق على محمد البيحاوي، دار النهضة، مصر.
٧. الأعلام، لخير الدين الزركلى، الطبعة السادسة، ١٩٨٤م، دار العلم للملايين بيروت.
٨. البداية والنهاية، لابن كثير، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة كرستان، مصر.
٩. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، دار المعرفة بيروت.
١٠. تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية بيروت.
١١. تدريب الراوي في شرح تقريب النووي.
١٢. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، دار الريان، القاهرة، ١٤٠٨هـ.
١٣. التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد، لابن عبد البر، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
١٤. تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، دار المعارف الإسلامية.
١٥. جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق ١٣٩٨هـ.
١٦. الحاكم الشجمي منهجه في تفسير القرآن، لعدنان زرزور، مكتبة الحلبى مصر.

١٧. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة مصر.
١٨. الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، تحقيق محمد الأحمد، دار التراث القاهرة.
١٩. الذيل على طبقات الحنابلة، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
٢٠. الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر.
٢١. روضة الناظر مع شرحها، لابن قدامة، دار النهضة، مصر.
٢٢. سنن أبى داود، تحقيق عزت الدعاسي، الطبعة ١٣٨٨هـ، الناشر محمد السيد حمص.
٢٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت.
٢٤. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الفكر بيروت.
٢٥. شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار، دار الفكر، بيروت.
٢٦. شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبى العز، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة بيروت.
٢٧. شرح الكواكب المنير، لابن النجار، دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٨. الشريعة للآجري، تحقيق محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية.
٢٩. الشفاء بتعريف حقوق المصطفي، للقاضي عياض، تحقيق على محمد البيجاوى، دار الكتاب العربى، بيروت.
٣٠. صحيح البخاري، للإمام البخاري، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا.
٣١. صحيح مسلم، للإمام مسلم، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا.
٣٢. صوت المنطق، للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣. طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، تحقيق عبد الفتاح الحلو، القاهرة.
٣٤. العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر، المكتب الإسلامي، بيروت.
٣٥. علوم الحديث، لابن الصلاح، دار الكتب الحديثة، مصر.
٣٦. فتح الباري، شرح صحيح البخاري، لإبن حجر العسقلاني، تحقيق محيي الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.
٣٧. الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادى، تحقيق محي الدين عبد الحميد، دار المعرفة بيروت.
٣٨. لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت.
٣٩. المحصول، للرازي، دار صادر، بيروت.
٤٠. مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لإبن القيم، دار الفكر.
٤١. المستصفي، للغزالي، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٢. المسند، للإمام أحمد، دار صادر، بيروت.
٤٣. المعتمد في أصول الدين، لأبى يعلى، تحقيق: وديع حداد، دار المشرق بيروت.
٤٤. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، مكتبة الحلبي، مصر.
٤٥. مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لابن الحسن الأشعرى، تحقيق: محيي الدين عبد الحميد، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
٤٦. الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقى، دار الكتب العربية، مصر.
٤٧. نزهة النظر لإبن حجر العسقلانى، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤٨. النهاية، لإبن الأثير، مكتبة الحلبي، مصر.

الهوامش

١/ هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم عبد السلام، ابن تيمية الحراني، الإمام الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، شيخ الإسلام، علم الأعلام، أفتى ودرس وهو دون العشرين، له مصنفات كثيرة منها: الفتاوى، والعقيدة الواسطية، وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة ٧٢٨هـ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني، المجلد الأول، تحقيق محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، مصر، صفحة ١٥٤.

٢/مجموع الفتاوى، لإبن تيمية، المجلد التاسع عشر، جمع عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ، صفحة ١٠٣.

٣/هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي، صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم، إمام، سيد الحفاظ والإثبات، صاحب عبادة، أكثر الصحابة رواية في الحديث، من أهل الصفة، قدم يوم خيبر، لازم النبي صلى الله عليه وسلم، عين في خلافة عمر رضي الله عنه والياً على البحرين، توفي سنة ٥٧هـ، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: علي محمد البيجاوي، دار نهضة مصر، صفحة.٤٥٢

٤/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: {أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم}، مطابع دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، صفحة ٣٩٠.

٥/ صحيح البخاري للإمام البخاري، المجلد الثالث، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن الرسول صلى الله عليه وسلم، صفحة.٤٢٣

٦/ صحيح مسلم، للإمام مسلم، المجلد الثاني، كتاب الفضائل، باب بيان ما بعث به النبي صلى الله عليه وسلم، دار البيان الحديثة، مكتبة الصفا، صفحة ٥٠١.

٧/ هو أبو بكر محمد بن الحسين البغدادي، الإمام، المحدث، القدوة، كان صدوقاً عابداً، صاحب سنة، له مؤلفات منها: كتاب الأخلاق، وكتاب الشريعة، توفي سنة ٣٦٠هـ بمكة؛ انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المجلد الثاني، دار الكتب العلمية بيروت، صفحة ٢٤٣.

٨/ الشريعة، للآجري، تحقيق: محمد حامد الفقى، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ، مطبعة السنة المحمدية، صفحة ٤٩.

٩/ هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبى الأندلسى، ولد سنة ٤٧٦هـ، وله رحلات عديدة في طلب العلم، كان من قطاع الطرق، ولي القضاء، وله مؤلفات كثيرة أشهرها التعريف بحقوق المصطفي، من أكابر علماء المذهب المالكي، توفي بمراكش سنة ٥٤٤هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لإبن فرجون المالكى، المجلد الثاني، تحقيق: محمد الأحمد، دار التراث القاهرة، صفحة ٤٦.

١٠/ هو سهل بن عبد الله بن يونس التستري، الزاهد، أبو محمد قال الذهبي: له كلمات نافعة ومواعظ حسنة، توفي سنة ٢٨٣هـ، انظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبى، المجلد الثالث عشر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة بيروت، صفحة ٣٣.

١١/ الشفا بتعريف حقوق المصطفي، للقاضي عياض، المجلد الثاني، تحقيق: على محمد البجاوى، دار الكتاب العربى، بيروت، صفحة ٦.

١٢/ هو علي بن علي بن محمد بن أبى العز الحنفي، من فقهاء الأحناف، تولى القضاء، ناصر السنة، تعرض لمحن كثيرة له تصانيف عديدة منها: شرح العقيدة الطحاوية وشرح معاني الآثار، توفي سنة ٧٩٢هـ. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، دار الفكر بيروت ، المجلد السادس،صفحة ٣٢٦.

١٣/ شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العز، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، صفحة ٧٠-٧١.

١٤/ لسان العرب، لابن منظور، المجلد الثالث، دار صادر، صفحة ٤٤٧- ٤٤٨.

١٥/ هو محمد بن محمد الغزالي الطوسي، متصوف، ولد سنة ٤٥٠هـ، صاحب تصانيف كثيرة منها: إحياء علوم الدين، فضائح الباطنية، توفي عام ٥٠٥هـ بخراسان، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، المجلد السادس، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، القاهرة، صفحة ١٩١.

١٦/ المستصفي، للغزالي، المجلد الأول، صفحة ٢٧٥، دار الكتب العلمية، بيروت، صفحة ٢٧٥.

١٧/ هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلانى، عاش بمصر، محدث، إمام حافظ، مؤرخ، أديب، شاعر، له مؤلفات عديدة منها: الإصابة، وتهذيب التهذيب، الدرر

الكامنة، فتح الباري، توفي عام ٨٥٢هـ، انظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني، المجلد الأول، دار المعرفة، بيروت،صفحة.٨٧

١٨/ نزهة النظر، لابن حجر العسقلانى، صفحة٢٦، ومعجم مقاييس اللغة، لابن فارس، المجلد الأول، تحقيق عبد السلام هارون، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ، مكتبة الحلبي مصر، صفحة.٨٤

١٩/ هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحي، الحنبلي المعروف بابن النجار، له معرفة بشتى العلوم، حتى انتهت إليه الرئاسة في المذهب، زاهداً، ورعاً، درس وأفتى، توفي سنة ٩٧٢هـ؛ انظر: معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، المجلد الخامس، مكتبة إحياء التراث العربي، بيروت، صفحة.٤٣٣

٢٠/شرح الكواكب المنير، لإبن النجار، المجلد الثاني، صفحة.٣٢٤

٢١/ هو أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد المعروف بالخطيب البغدادي، الحافظ، الإمام، محدث الشام والعراق، صاحب التصانيف، منها: تاريخ بغداد، الكفاية في علم الرواية، توفي سنة ٤٦٣هـ؛ انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المجلد الثالث، صفحة٣١١.

٢٢/ الكفاية في علم الرواية، للبغدادى، صفحة. ٥٠

٢٣/ هو أبو زكريا يحيى بن شرف بن مرعى الخزامى النووي الشافعي، الإمام، الحافظ، له تصانيف عديدة منها: رياض الصالحين، شرح صحيح مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ. انظر: البداية والنهاية ،لإبن كثير، المجلد الثالث عشر، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ، مطبعة كرستاك، مصر ،صفحة.٢٧٨

٢٤/ تدريب الراوى في شرح تقريب النووى، المجلد الثاني،صفحة.٢٧٦

٢٥/ هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، الإمام، المحدث، الفقيه، كان شافعياً ثم تركه إلى القول بالظاهر، له مؤلفات منها: المحلى، ، ومراتب الإجماع، انظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، المجلد الثامن عشر ،صفحة.١٨٤

٢٦/إحكام الأحكام، لإبن حزم، المجلد الأول،صفحة١١٦- .١١٧

٢٧/ هو عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، الدمشقى، إمام ، زاهد، حافظ، ورع، من أكابر أئمة المذهب الحنبلي، من أهم كتبه: المغنى، توفي سنة ٦٢٠هـ، انظر: الذيل على طبقات

الحنابلة، لابن رجب، المجلد الثاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية،صفحة.١٣٠

٢٨/روضة الناظر مع شرحها، لابن قدامة، المجلد الأول،صفحة.٢٤٤

٢٩/ هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أمير المؤمنين في الحديث، حافظ، إمام، محدث، مؤرخ، ورع، زاهد، له مؤلفات كثيرة منها: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، الأدب المفرد، ولد عام ١٩٤هـ، توفي سنة ٢٥٦هـ، انظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلانى، المجلد الثالث، الطبعة الأولى ١٣٢٦هـ، دار المعارف الإسلامية،صفحة.٢٧٥

٣٠/ صحيح البخاري ، للإمام البخاري، المجلد الثاني، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق،صفحة.٤١٦

٣١/ هو العلامة شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعى، برع في علوم متعددة، عارف بمواطن الخلاف، سالكاً لمذهب السلف، له مؤلفات جمة منها: أحكام أهل الذمة ، اجتماع الجيوش ، مدارج السالكين، توفي في دمشق سنة ٧١٥هـ، انظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لإبن حجر العسقلانى، المجلد الثاني عشر،صفحة.٢٢٤

٣٢/ مختصر الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، لإبن القيم، المجلد الثاني، دار الفكر،صفحة٣٩٤- .٣٩٥

٣٣/ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب، أحد أئمة الصحابة، هاجر الهجرتين، من السابقين للإسلام، صاحب مدرسة فقهية بالكوفة، شهد بدراً، أحد العبادلة الأربعة، تولى الإمارة في حمص في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أعلم الناس بالقرآن، توفي سنة ٣٣هـ بالمدينة المنورة، انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لإبن حجر العسقلانى، المجلد الخامس،صفحة.٤٥٩

٣٤/ المسند، للإمام أحمد، المجلد الأول، دار صادر ، بيروت،صفحة.٤٣٧

٣٥/ هو أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلب، من مشاهير الأئمة الكبار، ولد في غزة عام ١٥٠هـ ، برع في فنون كثيرة له مذهبان القديم والجديد، له عدة مؤلفات منها: كتاب الأم وكتاب الرسالة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى، للسبكى، المجلد الأول،صفحة.١٥

٣٦/ الرسالة، للإمام الشافعي، تحقيق أحمد شاكر،صفحة.١٧٥

٣٧/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثاني ،كتاب المغازي ،باب حج أبي بكر سنة تسع ،صفحة.٣٩٥

٣٨/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلدالثاني كتاب الزكاة باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة.صفحة٢٦٧

٣٩/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثاني ،كتاب المغازي، باب بعث علي إلى اليمن، صفحة.٣٥٦

٤٠/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثاني، كتاب مناقب الأنصار ، باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم بالمدنية،صفحة.٢٦٥

٤١/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث ، كتاب الأشربة، باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر، صفحة.٥٣

٤٢/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثلث كتاب أخبار الآحاد،باب ما جاءفي خبر الواحد صفحة٤١٧

٤٣/ الإحكام في أصول الأحكام، لابن حزم، المجلد الأول،صفحة١٠٩، الأحكام ، للآمدي، المجلد الثاني،صفحة.٦٢

٤٤/ العسيف: الأجير، انظر، النهاية، لابن الأثير، مكتبة الحلبي القاهرة،صفحة.٢٣٧

٤٥/أنيس بن أبي يحيى الأسلمي، أحد الصحابة، انظر الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلانى، المجلد الثاني،صفحة.٢٥٤

٤٦/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام،صفحة.٤١٨

٤٧/ انظر: اخبار الآحاد، للشيخ ابن جبرين،صفحة.١٢٣

٤٨/صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث، كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام،صفحة.٤١٧

٤٩/ مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم، المجلد الثاني،صفحة.٣٩٤

٥٠/ المسند للإمام أحمد بن حنبل، المجلد الرابع،صفحة.٢٢٥

٥١/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثاني، كتاب الجزية، باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب،صفحة.٩٨

٥٢/ فريعة بنت مالك بن سنان الخدرية، أخت أبي سعيد الخدري، صحابية جليلة، شهدت بيعة الرضوان، رضي الله عنها، انظر: تهذيب التهذيب، لإبن حجر العسقلانى، المجلد الثاني عشر،صفحة.٤٤٥

٥٣/ سنن أبي داؤود، ، المجلد الثاني، كتاب الطلاق،صفحة.٢٩١

٥٤/ الفضيخ: شراب يتخذ من البسر المفضوخ، أي المشدوخ، انظر: النهاية، لإبن الأثير، المجلد الثالث،صفحة.٤٥٣

٥٥/ المهراس: صخرة منقورة تسع كثيراً من الماء، وقد يعمل منها حياض للماء، انظر: النهاية لإبن الأثير، المجلد الخامس،صفحة.٢٢٩

٥٦/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث، كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق، الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام ،صفحة.٤١٧

٥٧/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الثالث كتاب أخبار الآحاد باب ما جاء في إجارة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصيام والفرائض والأحكام،صفحة٤١٦-٤٢٠.

٥٨/ المستصفي، للغزالي، المجلد الأول،صفحة١٤٨، الأحكام، للآمدي، المجلد الثاني،صفحة٤٥، المحصول، للرازي، المجلد الثاني،صفحة.٥٠٧

٥٩/ هو محمد بن الحسين بن محمد البغدادي الحنبلي ابن الفراء، أفتى ودرس، برع في فنون كثيرة، ولي القضاء، وله عدة مصنفات منها: كتابه مسائل الإيمان، توفي سنة ٤٥٨هـ، انظر: طبقات الحنابلة، لأبى يعلي، المجلد الثاني، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، صفحة .١٩٣

٦٠/ العدة، لإبن يعلى، المجلد الثالث،صفحة .٨٦٥

٦١/ الرسالة، للإمام الشافعي، صفحة.١٩٧

٦٢/ أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي المالكي، حافظ المغرب، مؤرخ أديب، ولد سنة ٣٦٨هـ، بقرطبة، رحل كثيراً، تولى القضاء، له مؤلفات كثيرة، توفي بشاطية سنة ٤٦٣هـ، انظر: الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي، المجلد الثاني، تحقيق محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة،صفحة.٣٦٧

٦٣/التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لإبن عبد البر، المجلد الأول،صفحة.٢

٦٤/ جامع بيان العلم وفضله، لإبن عبد البر، المجلد الثاني، إدارة الطباعة المنيرية، دمشق، ١٣٩٨هـ ،صفحة.٩٦

٦٥/ مختصر الصواعق، لابن القيم، المجلد الثاني، صفحة .٤١٢

٦٦/ شرح العقيدة الطحاوية، لإبن العز ، صفحة .٣٩٨

٦٧/ القدرية هم أتباع معبد الجهني، وسموا بذلك لقولهم في القدر وهم يزعمون أن العبد يخلق فعله، وأن أفعال العباد بقدرة لهم على جهة الاستقلال. انظر الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي، تحقيق: محيي الدين .. عبد الحميد، دار المعرفة، بيروت،صفحة.١١٤

٦٨/ سموا بذلك لرفضهم إمامة أبى بكر ، وعمر رضي الله عنهما، وقيل: لأنهم طالبوا زيد بن على بالبشرى ممن خالق علياً في إمامته فامتنع ، انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، لابن الحسن الأشعري، المجلد الأول، تحقيق محيي الدين عبد الحميد، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة،صفحة.٨٩

٦٩/ هو عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمزاني، شيخ المعتزلة، له تصانيف كثيرة منها شرح الأصول الخمسة وغيره توفي سنة ٤١٥هـ، انظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي، المجلد الحادى عشر، دار الكتب العلمية، بيروت،صفحة.١١٣

٧٠/ الأحكام، للآمدى ، المجلد الثاني،صفحة.٦٤

٧١/ هو أبو علي محمد بن عبد الوهاب شيخ المعتزلة له تفسير للقرآن توفي سنة٣٠٣ه ، انظر شذرات الذهب لابن العماد المجلد الثاني صفحة .٢٤١

٧٢/ شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار،صفحة .٧٦٩

٧٣/ انظر : شرح الأصول الخمسة ، صفحة ٢٦٩، ٦٧٢، ٦٩٠.

٧٤/محمد بن عمر بن الحسين التيمي الطبرستانى الرازي الشافعي، إمام في الفسلفة وعلم الكلام من مؤلفاته مفاتيح الغيب التفسير المشهور، توفي سنة ٦٠٦هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المجلد الخامس،صفحة .٢٠

٧٥/ أساس التقديس، للرازي،صفحة.٢١٥

٧٦/ فتح الباري شرح صحيح البخاري،لابن حجر العسقلاني، المجلد الثالث عشر ،صفحة.٢٣٤

٧٧/ هو أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، الإمام حقاً، ولد سنة ١٦٤هـ بمرو، كان آية في العلم والحفظ والعبادة، دافع عن السنة ونصرهاو ثبت في محنته خلق القرآن له عدة مصنفات منها: المسند، والمسائل المروية في العقيدة، كتاب الصلاة وكتاب الزهد، توفي سنة ٢٤١هـ، انظر: طبقات الحنابلة، لأبي يعلى، المجلد الأول،صفحة.٤

٧٨/ مختصر الصواعق المرسلة، لابن القيم ، المجلد الثاني ،صفحة.٣٥٠

٧٩/ مختصر الصواعق، لابن القيم، ،المجلد الثاني صفحة.٣٦٢

٨٠/ انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير، المجلد الثالث،صفحة.١٦٣

٨١/ هو أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير الدمشقى الشافعي، حافظ، محدث، مؤرخ، مفسر، فقيه، ولد عام ٧٠٠هـ، له عدة مؤلفات منها: تفسيره المشهور، كتابه البداية والنهاية، كتاب السيرة النبوية، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ، انظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلانى، المجلد الأول،صفحة.٣٩٩

٨٢/ صحيح مسلم، للإمام مسلم، المجلد الثاني، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، رقم الحديث ٢٥٦٣، صفحة.٦٢٨

٨٣/تفسير القرآن العظيم، لابن كثير، المجلد الرابع،صفحة.٢٢٩

٨٤/ انظر : العقيدة في الله، لعمر سليمان الأشقر،صفحة.٤٨

٨٥/ صحيح البخاري، للإمام البخاري، المجلد الأول، كتاب السهو، باب إذا سلم في ركعتين أو ثلاث،صفحة.٢٦٩

٨٦/ صحيح البخاري ، للإمام البخاري، المجلد الثاني، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً،صفحة.١٩٠

٨٧/ المعتمد في أصول الدين، لأبى يعلى، المجلد الثاني، تحقيق: وديع حداد، دار المشرق، بيروت،صفحة.٦٢٣

٨٨/ انظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلانى، المجلد الثالث عشر، صفحة.٢٣٧

٨٩/ الموطأ: للإمام مالك، المجلد الثاني، كتاب الاستئذان،صفحة٩٦٤. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العربية، مصر صفحة.٩٦٤

٩٠/ انظر الرسالة، للشافعي،صفحة.١٨٧

٩١/ هو أبو الفتح محمد بن على بن وهب بن مطيع القشيري الشافعي المالكي المعروف بابن دقيق العيد، الفقيه المحدث، الأصولى له مصنفات كثيرة منها: الاقتراح في علـوم الحـديث، والإلمام في أحاديث الاحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ، انظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي، المجلد السادس،صفحة٥-٦.

٩٢/ إرشاد الفحول، صفحة.٤٩

٩٣/ هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطى، الجكني، العلامـة الأصـولى، المفسـر اللغوى من مؤلفاته أضواء البيان، توفي سنة ١٣٩٣هـ، انظر: المسـتدرك علـى معجـم المؤلفين،صفحة.٦٠٧

٩٤/ مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي،صفحة.١٠٥

٩٥/ انظر: شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار،صفحة٢٦٩.